

النظام الانتخابي القياسي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>	<u>الفصل</u>
١		<u>النظام الانتخابي القياسي</u>
٤		<u>أ- المقدمة (ملاحظات أولية)</u>
٥		<u>ب- ملاحظات عامة</u>
٥		١- نطاق التطبيق
٥		٢- المبادئ والالتزامات وحقوق الأطراف، التدخل الحكومي
٦		<u>ج- اللجنة الانتخابية</u>
٦		٣- المبادئ الأساسية
٦		٤- الانتخابات
٧		٥- التكوين
٧		٦- الواجبات
٨		٧- الدعوة لاجتماع اللجنة والنصاب القانوني
٨		٨- القرارات
٩		<u>د- الترشيحات للمناصب</u>
٩		٩- المعايير
٩		١٠- تقديم الترشيحات للمناصب
٩		١١- تدقيق الترشيحات للمناصب
٩		١٢- اجراءات الاستئناف
٩		١٣- توزيع القائمة الرسمية النهائية
١٠		<u>هـ- اجراءات التصويت</u>
١٠		١٤- آخر موعد للدعوة لانعقاد اجتماع الهيئة العامة الانتخابي
١٠		١٥- واجبات اللجنة
١٠		١٦- أوراق الاقتراع
١٠		١٧- صناديق الاقتراع
١٠		١٨- حجرات الاقتراع
١١		١٩- التصويت

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>	<u>الفصل</u>
١٢		<u>و- فرز الأصوات</u>
١٢	٢٠- المبادئ العامة، القرارات في حالة النزاع	
١٢	٢١- اوراق الاقتراع غير الصحيحة	
١٢	٢٢- أخطاء التهجئة	
١٢	٢٣- الفرز و اعلان النتائج	
١٣	٢٤- اعلان النتائج النهائية	
١٣	٢٥- التحقق من الاجراءات	
١٣	٢٦- التنفيذ	
١٤		<u>ز- أحكام ختامية</u>
١٤	الانتهاكات، حقوق الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)، ارشفة المستندات، عمليات الإغفال.	

أ- المقدمة (ملاحظات أولية)

يستلزم تنظيم انتخابات في اتحاد ما، إجراءات طويلة ومعقدة والتي تشتمل ضمن أشياء أخرى، على ما يلي:

- أ- فهم كامل للتشريعات والأنظمة الداخلية للاتحاد؛
- ب- الدعوة للترشيحات للمناصب؛
- ج- تدقيق الترشيحات؛
- د- الاستئنافات؛
- هـ- نشر القائمة الرسمية للمرشحين؛
- و- التنظيم من الناحيتين الفنية واللوجستية للانتخابات (تنظيم اجتماع الهيئة العامة الانتخابي، قائمة الناخبين، أوراق الاقتراع، صناديق الاقتراع، فرز الأصوات، محاضر الاجتماعات الخ)؛
- ز- تعميم المعلومات العامة حول الانتخابات بين الأعضاء والجهات الحكومية وممثلي الاعلام الخ.

لذلك، فإنه من الضروري لكل اتحاد القيام بهذه الاجراءات على أفضل وجه لكي يضمن بأن تكون الانتخابات شفافة وديمقراطية. وهذا يعني تحديدا:

- أ- الالتزام بشكل دقيق بتشريعات وأنظمة الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وبهذا النظام وبالمتطلبات التشريعية والتنظيمية للاتحاد والاتحاد الكونفدرالي الاقليمي ذي العلاقة بحيث لا يتعارض الأخير مع الأول؛
- ب- تقادي أي تعارض مصالح التي قد تنتقص من حيادية الانتخابات؛
- ج- التحوط المسبق لتنظيم الانتخابات والتخطيط للاجراءات ذات العلاقة.

لقد تم اعتماد مبادئ النظام الانتخابي القياسي هذا من قبل مؤتمر الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في زوريخ بتاريخ ٣٠ و ٣١ أيار ٢٠٠٧. يعمل النظام الانتخابي القياسي كدليل للنظام الانتخابي الذي يتوجب على كل اتحاد عضو في الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) أن يقوم بصياغته. لقد تم اعتماده بشكله الكامل الحالي من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في اجتماعها بتاريخ ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول ٢٠٠٧ ويصبح نافذ المفعول فورا.

ملاحظة: تنطبق العبارات التي تشير الى الأشخاص الطبيعيين على الجنسين.
ينطبق أي تعبير بصيغة المفرد على صيغة الجمع والعكس بالعكس.

ب- ملاحظات عامة

المادة ١ نطاق التطبيق

- ١- يطبق هذا النظام على الانتخابات الرئاسية وكذلك تلك الانتخابات الخاصة بأعضاء الهيئة التنفيذية واللجنة الانتخابية ولجنة استئناف الانتخابات.
- ٢- كما يطبق النظام الانتخابي على انتخابات جميع الهيئات التابعة للاتحاد والتي تكون انظمتها واجراءاتها تحت الرقابة الحصرية للاتحاد.

المادة ٢ المبادئ والالتزامات وحقوق الأطراف، التدخل الحكومي

- ١- يتوجب مراعاة المبادئ الديمقراطية المتمثلة بالفصل بين السلطات والشفافية ونشر الاجراءات الانتخابية للاتحاد ودون استثناء.
- ٢- لا يسمح بالتدخل الحكومي من أي نوع في العملية الانتخابية أو في تشكيل الهيئة العامة للاتحاد. وعليه، لا تطبق القواعد الحكومية حول الانتخابات على الهيئات الداخلية المنتخبة للاتحاد ولا تستلزم القواعد الانتخابية للاتحاد الحصول على موافقة أي جهة حكومية.
- ٣- يقوم الاتحاد باعلام الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) ببدا الانتخابات لهيئاته الداخلية المنتخبة واعلان الانتخابات وقواعدها الانتخابية باشعار مدته شهر واحد. كما يقوم أيضا باعلام الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بمدة الانتخابات والمهام. كما يكون الاتحاد ملزما باعلام الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بشكل فوري حول أي تدخل حكومي في العملية الانتخابية.
- ٤- تستمر الهيئات الداخلية المنتخبة للاتحاد بممارسة وظائفها لحين إتمام العملية الانتخابية.

ج- اللجنة الانتخابية

المادة ٣ المبادئ الأساسية

- ١- تقوم اللجنة الانتخابية (فيما بعد "اللجنة") بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالانتخابات.
- ٢- لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يكون أعضاء اللجنة أعضاء في الهيئة التنفيذية.
- ٣- يجب أن يكون أعضاء اللجنة فعلا أعضاء في الاتحاد.
- ٤- يتوجب على عضو اللجنة الامتناع على الفور عن ابداء الرأي وعلية الانسحاب من المسألة المطروحة إذا كان:
 - أ- مرشحا لمنصب منتخب؛
 - ب- من أقرباء أحد المرشحين لمنصب منتخب سواء بالمولد أو بالزواج؛
 - ج- مسؤولا حكوميا من أي نوع.
- ٥- إذا لم يف العضو بالمتطلبات الواردة اعلاه، فإنه يتوجب على هذا العضو ترك منصبه فورا ويتم استبداله.

المادة ٤ الانتخابات

- ١- يتم انتخاب اللجنة وفقا لأحكام هذا النظام من قبل الهيئة العامة لمدة أربع سنوات في اجتماع الهيئة العامة العادي الأخير (أو اجتماع الهيئة العامة غير العادي إذا اقتضت الضرورة) قبل اجتماع الهيئة العامة الانتخابي الخاص بالهيئة التنفيذية. تقوم الهيئة العامة أيضا بانتخاب ثلاثة أعضاء بدلاء للجنة الانتخابية وكذلك ثلاثة أعضاء للجنة استئناف الانتخابات وعضوين بديلين للجنة الاستئناف.
- ٢- لا يجوز لأعضاء اللجنة أن يخدموا لمدتين متتاليتين.
- ٣- ينعقد اجتماع الهيئة العامة العادي أو غير العادي (حسب واقع الحال) الذي يتم فيه انتخاب اللجنة قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر من اجتماع الهيئة العامة الانتخابي الذي يتم فيه انتخاب الهيئة التنفيذية ما لم تقتض الضرورة مدة أقل.

المادة ٥ التشكيل

- ١- تتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى وسبعة أعضاء كحد أقصى ويتوجب تشكيلها من ضمن الاتحاد.
- ٢- تتكون اللجنة من:
 - أ- رئيس ؛
 - ب- نائب للرئيس ؛
 - ج- من عضو واحد الى خمسة أعضاء؛
- ٣- يعمل أمين عام الاتحاد كأمين سر اللجنة الانتخابية ويشارك في أنشطة اللجنة بصفة استشارية ويكون مسؤولاً عن الأمور اللوجستية ذات العلاقة ويتولى الأمور الإدارية.
- ٤- تقوم اللجنة باختيار رئيس ونائب للرئيس من بين أعضائها.
- ٥- اذا ترشح عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة لمنصب منتخب أو أصبحوا غير قادرين على القيام بواجباتهم، فعليهم تقديم استقالاتهم من اللجنة. ويتم استبدال العضو الذي يستقيل ببديل.
- ٦- يلتزم أعضاء اللجنة بالإعلان رسمياً عن ترشيحهم لمنصب منتخبة ليتم اجراء الاستبدال المبين اعلاه دون أي تأخير من شأنه التأثير أو الاجحاف بانتخابات الهيئة التنفيذية.
- ٧- يجوز للجنة الاستعانة باعضاء من الأمانة العامة في اي وقت شريطة أن لا يكونوا مرشحين لمنصب منتخبة.

المادة ٦ الواجبات

- ١- تكون اللجنة مسؤولة عن جميع المهام المتعلقة بتنظيم واجراء والاشراف على العملية الانتخابية وتكون اللجنة مسؤولة تحديداً عن:
 - أ- تطبيق تشريعات وأنظمة الاتحاد ؛
 - ب- تطبيق تشريعات وتوجيهات وأنظمة الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وأنظمة الاتحاد والاتحاد الكونفدرالي الاقليمي بحيث لا تتعارض مع أنظمة الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)؛
 - ج- تطبيق النظام الانتخابي ؛
 - د- تطبيق المواعيد النظامية للانتخابات ؛
 - هـ- توزيع المعلومات الى أعضاء الهيئة العامة وكذلك الى اللجنة الأولمبية والجهات الحكومية (ان اقتضت الضرورة) والاعلام والجمهور؛
 - و- ادارة العلاقات مع الجهات الحكومية (حيث يلزم)؛
 - ز- اجراءات الترشيح (البدء بها، توزيع المعلومات، التقييم ونشر القائمة الرسمية الخ)؛
 - ح- تنظيم اجتماع الهيئة العامة الانتخابي من الناحيتين الادارية والفنية؛
 - ط- إعداد قائمة الناخبين وفقاً لأنظمة الاتحاد ؛
 - ي- التحقق من هوية الناخبين تحت اشراف الأمور الذي يتم تعيينه لهذه الغاية؛
 - ك- اجراءات التصويت؛
 - ل- جميع المهام الأخرى اللازمة لضمان سهولة اجراءات العملية الانتخابية.

٢- يتولى الاتحاد الأمور اللوجستية.

المادة ٧ الدعوة لاجتماع اللجنة والنصاب القانوني

١- لا يحق للجنة التداول واتخاذ القرارات إلا إذا تمت الدعوة للاجتماع بشكل صحيح من قبل رئيسها.

٢- يتكون النصاب القانوني من الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة.

المادة ٨ القرارات

يتوجب اتخاذ كافة قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها. في حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح. يتم قيد القرارات بمحاضر توقع من قبل الرئيس وأمين سر اللجنة. يجوز تقديم الاستئنافات ضد قرارات اللجنة حصريا لدى لجنة استئناف الانتخابات التابعة للاتحاد مع استبعاد امكانية استئناف القرارات المذكورة لدى اي جهة أخرى وعلى وجه الخصوص، أي جهة حكومية.

د- الترشيحات للمناصب

المادة ٩ المعايير

تطبق معايير الأهلية الواردة في نظام الاتحاد.

المادة ١٠ تقديم الترشيحات للمناصب

يتم ارسال الترشيحات بالبريد المسجل أو يتم تسليمها مقابل تأكيد بالاستلام الى الأمانة العامة للاتحاد وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة.

المادة ١١ تدقيق الترشيحات للمناصب

١- يتم تدقيق الترشيحات للمناصب من قبل اللجنة الانتخابية خلال ثلاثة أيام من آخر موعد لتقديمها.

٢- يتم اعلام المرشحين بقرار تدقيق اللجنة خلال نفس المدة.

٣- يتم نشر قائمة المرشحين.

المادة ١٢ اجراءات الاستئناف

١- يتم تشكيل لجنة استئناف الانتخابات من ثلاثة أعضاء وعضوين بديلين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة بنفس الوقت. يجب أن يتمتع واحدا من هؤلاء الأعضاء بمؤهل قانوني.

٢- يتم ارسال أي استئناف مع أسبابه بالبريد المسجل أو تسليمه مقابل تأكيد بالاستلام الى الأمانة العامة للاتحاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان قرار اللجنة.

٣- يتم دراسة الاستئنافات من قبل لجنة استئناف الانتخابات خلال ثلاثة أيام من استلامها من قبل الأمانة العامة.

٤- تكون قرارات لجنة استئناف الانتخابات نهائية ولا يجوز مراقبتها من قبل أي جهة حكومية.

المادة ١٣ توزيع القائمة الرسمية النهائية

يتم ارسال القائمة الرسمية النهائية للمرشحين الى جميع أعضاء الهيئة العامة، وحيث يلزم، الى الجهات ذات العلاقة، قبل ما لا يقل عن اسبوع من انعقاد اجتماع الهيئة العامة الانتخابي. ويتم أيضا نشرها في صحيفة يومية أو أكثر.

هـ - إجراءات التصويت

المادة ١٤ آخر موعد للدعوة لاجتماع الهيئة العامة الانتخابي

تتم الدعوة لاجتماع الهيئة العامة الانتخابي قبل عدد الأيام اللازم لإنعقاده حسبما هو محدد في نظام الاتحاد. يتم توجيه الاشعار الى جميع أعضاء الهيئة العامة و، حيث يلزم، الى الجهات ذات العلاقة. يتم الاعلان عن اجتماع الهيئة العامة الانتخابي من خلال أي من وسائل الاعلام المختلفة.

المادة ١٥ واجبات اللجنة

تكون واجبات اللجنة كما هو مبين أدناه:

- أ- مراقبة اجراءات التصويت خلال اجتماع الهيئة العامة الانتخابي باستخدام السجل الانتخابي الذي قامت باعداده.
- ب- فرز الأصوات.
- ج- اتخاذ أي قرار ضروري فيما يتعلق بصحة أو عدم صحة اوراق الاقتراع.
- د- بشكل عام، اتخاذ قرار قطعي بشأن أية مسائل تتعلق باجراءات التصويت خلال اجتماع الهيئة العامة الانتخابي.
- هـ- إعداد محضر رسمي بالانتخابات وتوزيعه على الأعضاء وحيث يلزم، على الجهات ذات العلاقة.
- و- اعلان النتائج الرسمية.
- ز- تنظيم مؤتمر اعلامي حيث يلزم.

المادة ١٦ اوراق الاقتراع

- ١- تقوم الأمانة العامة للاتحاد باعداد اوراق الاقتراع تحت اشراف وبتكليف من اللجنة. يتم طباعة اوراق الاقتراع بشكل واضح ومقروء.
- ٢- تكون اوراق الاقتراع بألوان مختلفة لكل جولة من جولات الانتخابات.

المادة ١٧ صناديق الاقتراع

- ١- قبل المباشرة في اجراءات التصويت، يتم فتح صندوق الاقتراع، الذي سوف يكون شفافا حيث أمكن، وعرضه على أعضاء الهيئة العامة. ومن ثم يتم اغلاقه ووضع في موقع مرئي قرب أعضاء اللجنة.
- ٢- يتم مراقبة صندوق الاقتراع من قبل أحد أعضاء اللجنة أثناء التصويت.

المادة ١٨ حجرات التصويت

يتم اقامة حجرات التصويت قرب صندوق الاقتراع ومركز الاقتراع بحيث يتاح لأعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم التصويت تعبئة ورقة الاقتراع بشكل سري.

و- فرز الأصوات

المادة ٢٠ المبادئ العامة، القرارات في حالة النزاع

- ١- تكون المشاركة في فرز الأصوات مقصورة على أعضاء اللجنة فقط. يتم تنفيذ جميع العمليات (فتح صندوق الاقتراع، فرز أوراق الاقتراع وعدد الأصوات الخ) بطريقة تتيح لأعضاء الهيئة العامة متابعة ذلك بشكل واضح.
- ٢- في حالة نشوء نزاع بخصوص صحة أو عدم صحة ورقة الاقتراع أو صحة أو عدم صحة التصويت أو تدوين المحضر أو اعلان النتائج أو أي مسألة أخرى تتعلق بإجراءات الفرز، يكون قرار اللجنة نهائياً.

المادة ٢١ أوراق الاقتراع غير الصحيحة

١- لاتعتبر الأوراق التالية صحيحة:

- أ- أوراق الاقتراع التي لا تحمل العلامات الرسمية المميزة المحددة من قبل اللجنة؛
 - ب- أوراق الاقتراع التي تحمل أي كلمات عدا عن أسماء المرشحين؛
 - ج- أوراق الاقتراع غير المقروءة أو التي تم العبث بها؛
 - خ- أوراق الاقتراع التي تحمل علامات مميزة.
 - د- أوراق الاقتراع التي تحتوي أسماء أكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الاسماء الاخيرة الزائدة.
- ٢- يقوم رئيس اللجنة بالكتابة على ظهر أي ورقة اقتراع غير صحيحة (بالأحمر) بأنها غير صحيحة مع ذكر أسباب عدم صحتها مع تأكيد ذلك بالتوقيع.
 - ٣- في حالة نشوء نزاعات بخصوص صحة أو عدم صحة ورقة الاقتراع أو صحة أو عدم صحة التصويت أو تدوين المحضر أو اعلان النتائج أو أي مسألة أخرى تتعلق بإجراءات الفرز، يكون قرار اللجنة نهائياً.

المادة ٢٢ أخطاء التهجنة

لايترتب على أخطاء التهجنة عدم صحة التصويت الا إذا أدت تلك الأخطاء يقينا الى تعذر تحديد من المقصود من المرشحين الرسميين.

المادة ٢٣ الفرز و اعلان النتائج

- ١- بمجرد فتح صندوق الاقتراع، يقوم أعضاء اللجنة بعد، بصوت مرتفع، عدد أوراق الاقتراع والتأكد من صحتها. إذا كان عدد أوراق الاقتراع مساوياً لعدد أوراق الاقتراع الصادرة أو أقل منه، يعتبر الاقتراع صحيح. إذا تجاوز العدد عدد أوراق الاقتراع الصادرة، يعتبر الاقتراع باطلاً ويعاد بدنه فوراً وفقاً للإجراءات المبينة أعلاه.

- ٢- بعد التحقق من عدد أوراق الاقتراع، يقوم اعضاء اللجنة بعد الأصوات التي تم الادلاء بها لكل مرشح من المرشحين.
- ٣- بمجرد إتمام عملية العد وتأكيدھا، يقوم رئيس اللجنة باعلان النتائج بشكل رسمي الى اعضاء الهيئة العامة.
- ٤- إذا استلزم جولة تصويت ثانية (أو لاحقة)، يتم تكرار اجراءات التصويت وفقا للمواد الواردة أعلاه. ويتوجب أيضا اعلام اعضاء الهيئة العامة حول الأحكام التي سوف تطبق على جولتي التصويت الثانية (واللاحقة) (على سبيل المثال اي تغييرات في الأغلبية المستلزمة، استبعاد المرشحين).

المادة ٢٤ اعلان النتائج النهائية

- ١- بعد كل جولة من جولات الانتخابات، يقوم رئيس اللجنة باعلان النتائج بشكل رسمي الى اعضاء الهيئة العامة. يتوجب تدوين وتوقيع المحضر من قبل جميع اعضاء اللجنة.
- ٢- يتم توزيع المحضر النهائي على جميع اعضاء الهيئة العامة، وحيث يلزم، على الجهات ذات العلاقة، ويتم إدخال المحضر في قيود مداولات الهيئة العامة.

المادة ٢٥ اجراءات التحقق

تتولى اللجنة أو من تفوضه بالتحقق من هوية الناخبين وضمان الامتثال باجراءات التصويت.

المادة ٢٦ النفاذ

تم اعتماد هذا النظام الانتخابي من قبل الهيئة العامة لاتحاد كرة القدم الاردني في اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٩ ويصبح نافذ المفعول فورا.

و- أحكام ختامية

الانتهاكات، حقوق الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)، أرشفة المستندات، عمليات الإغفال

- ١- إن الفشل من قبل الاتحاد في تطبيق مبادئ هذا النظام يعتبر انتهاكا خطيرا لأحكام المادة ١٣ من تشريعات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) ويؤدي الى التبعات المبينة في المادة ١٤ من تشريعات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) أو الى التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة ٥٥ من تشريعات الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).
- ٢- يحق للاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في أي وقت التدخل في الاجراءات الانتخابية للاتحاد من أجل مراقبة سلامتها والتأكد من إنه يتم تطبيق هذا النظام وتشريعات وأنظمة الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).
- ٣- وكذلك يجوز للاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) تعليق أو إبطال الاجراءات الانتخابية و/أو تعيين ادارة مؤقتة للاتحاد، حسب الحالة.
- ٤- تقوم اللجنة بتسليم كافة المستندات الرسمية المتعلقة بالانتخابات الى الأمانة العامة للاتحاد التي تكون مسؤولة عن رفعها الى الجهات المعنية، حيث يلزم، ومن أجل أرشفتها.
- ٥- تقوم اللجنة باتخاذ القرار بشأن جميع المسائل المتعلقة بالتنظيم الاداري والفني لاجتماع الهيئة العامة الانتخابي والتي لا تكون مشمولة ضمن أحكام هذا النظام.
- ٦- تقوم اللجنة باتخاذ القرار بشأن جميع المسائل المتعلقة باجراء الانتخابات والتي لا تكون مشمولة ضمن أحكام هذا النظام.
- ٧- يقوم أعضاء اللجنة بمراعاة الحيادية الى أقصى درجة عند قيامهم بواجباتهم.

زوريخ، ٢٩ تشرين الأول ٢٠٠٧

عن اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)

الأمين العام
جيروم فالكه

الرئيس
جوزيف إس. بلاتر